



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.5  
20 July 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى

المنصوص عليها في الاتفاقية

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)

### مذكرة من الرؤساء المشاركين للأفرقة التفاوضية

١- تبين هذه المذكرة القضايا والخيارات الأساسية التي تنتظر حلاً من الوزراء وكبار المسؤولين في الجزء الرفيع المستوى من الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وهي تهدف إلى مساعدة المندوبين في مفاوضاتهم النهائية بشأن مجموعة متوازنة من المقررات في إطار خطة عمل بوينس آيريس. وقد أعدت بتفويض الرؤساء المشاركين للأفرقة التفاوضية الأربعة التي يعقدها مؤتمر الأطراف بناءً على طلب الرئيس.

٢- وتوحد المذكرة تقارير الرؤساء المشاركين للأفرقة التفاوضية التي أحاط المؤتمر بها علماً في الجلسة العامة الحادية عشرة، واتفق على إحالتها إلى الجزء الرفيع المستوى. وهي تهدف إلى تحديد وتسويق القضايا السياسية الأساسية وإزالة الازدواجية وعرض القضايا والخيارات في قالب موحد؛ كما أنها تتضمن بعض التعديلات التي اقترحت في الاجتماع العام.

٣- ولم يقصد أن تأتي قائمة القضايا شاملة. وجدير بالذكر أنه سرد القضايا والخيارات في القائمة لا يعكس أي أولوية بعينها ولا يقدم أي دليل على مستوى التأييد الذي يناله أي خيار.

المرفق

أولاً - المقررات المتعلقة بالتمويل والقدرة على التكيف  
والفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ١٤  
من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

ألف - التمويل ومستوى الموارد

المسألة: تمويل القدرة على التكيف.
الوصف: ثمة اتفاق على أن يحدد تمويل القدرة على التكيف وإدارته كيان يدير الآلية المالية للاتفاقية. فهل تكون المساهمات في هذا التمويل طوعية أم إلزامية؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> طوعية. <u>الخيار باء</u> إلزامية.
المقرر

المسألة: تمويل القدرة على التكيف.
الوصف: هل تكون المساهمات في التمويل خلال الفترة السابقة لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو طوعية أم إلزامية؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> طوعية. <u>الخيار باء</u> إلزامية.
المقرر

المسألة: تمويل القدرة على التكيف
الوصف: من يساهم؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> هل تساهم جميع الأطراف؟ <u>الخيار باء</u> هل تقتصر المساهمة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول؟ <u>الخيار جيم</u> هل تقتصر المساهمة على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني؟
المقرر

المسألة: تمويل القدرة على التكيف
الوصف: إذا كانت المساهمات إلزامية فهل تترتب عواقب على عدم سداد المساهمات؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> نعم. <u>الخيار باء</u> لا.
المقرر

المسألة: صندوق خاص لتغير المناخ
الوصف: هل ينشئ مرفق البيئة العالمية صندوقاً خاصاً لتغير المناخ ويديره؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> نعم. <u>الخيار باء</u> لا.
المقرر

المسألة: صندوق خاص لتغير المناخ
الوصف: هل تكون المساهمات في الصندوق الخاص لتغير المناخ طوعية أم إلزامية؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> طوعية. <u>الخيار باء</u> إلزامية.
المقرر

المسألة: صندوق خاص لتغير المناخ
الوصف: من يسهم في الصندوق الخاص لتغير المناخ؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> هل تسهم جميع الأطراف؟ <u>الخيار باء</u> هل تقتصر المساهمة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول؟ <u>الخيار جيم</u> هل تقتصر المساهمة على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني؟
المقرر

المسألة: صندوق خاص لتغير المناخ
الوصف: إذا كانت المساهمات إلزامية فهل تترتب عواقب على عدم سداد المساهمات؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> نعم. <u>الخيار باء</u> لا.
المقرر

المسألة: صندوق خاص لتغير المناخ

الوصف: هل تدرج الأنشطة والبرامج والتدابير المتعلقة بتغير المناخ في مجال التنوع الاقتصادي ضمن قائمة المجالات التي يمولها الصندوق؟

الخيارات

الخيار ألف

نعم.

الخيار باء

لا.

المقرر

المسألة: صندوق خاص لتغير المناخ

الوصف: هل يطلب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تنفذ استراتيجيات وطنية للتخفيف والعزل تتمشى مع المعايير التي يتفق عليها باعتبار ذلك شرطاً للحصول على تمويل جديد وإضافي من الصندوق؟

الخيارات

الخيار ألف

نعم.

الخيار باء

لا.

المقرر

المسألة: صندوق خاص لتغير المناخ

الوصف: هل تدرج تدابير التخفيف ضمن قائمة الأنشطة التي يمولها الصندوق؟

الخيارات

الخيار ألف

نعم.

الخيار باء

لا.

المقرر

باء - تطوير التكنولوجيات ونقلها

المسألة: تسمية الهيئة الجديدة لنقل التكنولوجيا
الوصف: مركز الهيئة. هل ترشح الأطراف الخبراء؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> فريق خبراء نقل التكنولوجيا. <u>الخيار باء</u> فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بنقل التكنولوجيا.
المقرر

المسألة: تشكيل الهيئة الجديدة لنقل التكنولوجيا
الوصف: اتفقت الأطراف على أن يكون العدد الاجمالي ٢٠ خبيراً لكنها لم تتفق على التمثيل الإقليمي وتمثل المجموعات
الخيارات <u>الخيار ألف</u> ٣ خبراء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (أي أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية) ١ خبير واحد من تحالف الدول الجزرية الصغيرة ٧ خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ٣ خبراء من المنظمات الدولية المعنية <u>الخيار باء</u> ٢ خبيران من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ١ خبير واحد من تحالف الدول الجزرية الصغيرة ٥ خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ٤ خبراء من المنظمات الدولية المعنية <u>الخيار جيم</u> ترشحهم الأطراف على أساس المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.
المقرر

جيم - الفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

المسألة: الفقرة ٨ من المادة ٤ (تدابير الاستجابة)
الوصف: هل تكون الالتزامات بدعم البلدان النامية المتأثرة بتدابير الاستجابة ملزمة أم طوعية؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> ملزمة (باستخدام كلمة: يقرر) <u>الخيار باء</u> طوعية (باستخدام كلمتي: يدعو ويطلب).
المقرر

المسألة: طبيعة الالتزامات بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣
الوصف: هل تكون هذه الالتزامات طوعية وموجهة من فرع التيسير بلجنة الامتثال أم تكون ملزمة وموجهة من فرع الإنفاذ؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> فرع التيسير؛ ويكون الإبلاغ عن طريق الاتصالات الوطنية. <u>الخيار باء</u> فرع الإنفاذ؛ ويكون الإبلاغ عن طريق تقارير الجرد السنوية.
المقرر

المسألة: التعويض عن الآثار الضارة
الوصف: هل تعويض البلدان النامية التي تتضرر من سياسات وتدابير البلدان المتقدمة النمو؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> نعم. <u>الخيار باء</u> لا.
المقرر

المسألة: الإجراءات بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣
الوصف: هل توفر الإجراءات المتخذة بموجب هذا المقرر خياراً للسياسات والتدابير أمام البلدان المتقدمة النمو أم تقتصر على دعم الأنشطة في البلدان النامية (كالتنوع الاقتصادي مثلاً)؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> تقرير الأولوية التي تعطى لسياسات وتدابير معينة ليس لها إلا الحد الأدنى من التأثير الاجتماعي - الاقتصادي على البلدان النامية. <u>الخيار باء</u> قصر الإجراءات على أنشطة الدعم التي تساعد البلدان النامية على التصدي لآثار تدابير الاستجابة.
المقرر

ثانياً- المقررات المتعلقة بالآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من  
بروتوكول كيوتو

المسألة: الإنصاف

الوصف: بالإضافة إلى الاسترشاد بالمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية، كيف يوصف في النص هدف تقليل الفوارق في انبعاثات الفرد، بين البلدان الأطراف النامية والمتقدمة النمو؟<sup>(١)</sup>

الخيارات

الخيار ألف

*FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.3)*، الصفحة ٢٩

تضاف في ديباجة المقرر: "وإذ يضع في اعتباره أن انبعاثات الفرد في البلدان النامية لا تزال متدنية نسبياً وأن نصيب الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية سوف ينمو لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، مع المراعاة التامة إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما الأولويتان الأوليان والطاغيتان لتلك الأطراف، مع التأكيد على أن البلدان الأطراف المتقدمة النمو يجب أن تواصل تحديد انبعاثاتها وتقليلها بقصد تحقيق مستويات انبعاثات أدنى عن طريق [سياسات وتدابير] [إجراءات] محلية ترمي إلى تقليل التفاوت في انبعاثات الفرد بين البلدان الأطراف المتقدمة النمو والنامية؛"

الخيار باء

*FCCC/CP/2001/2/Add.2* الصفحة ٣

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ و/أو تواصل وضع سياسات وتدابير وفقاً للظروف الوطنية وبغية تخفيض مستويات التباين في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين البلدان الأطراف المتقدمة والنامية.

المقرر

(١) رأت بعض الأطراف أن الإشارة إلى المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية تكفي للتصدي لهذه المسألة.

المسألة: التكميلية

الوصف: أفضل الطرق لتنفيذ شرط أن يكون استخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ مكتملاً للإجراءات المحلية بهدف الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣؟

الخيارات

الخيار ألف

FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.V)، الصفحات ١٨ و ٥٧ و ٥٨ (من النص الإنكليزي) - لا تفاصيل عن التكميلية.

الخيار باء

بيان مجموعة ال ٧٧ بشأن مذكرة رئيس مؤتمر الأطراف السادس المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بشأن الانبعاثات في المقام الأول عن طريق إجراءات محلية منذ عام ١٩٩٠. وتكون مشاركة كل طرف مشروطة بإثبات ذلك الطرف خضوعه لنظام الامتثال للبروتوكول بأن الإجراءات المحلية هي الوسيلة الأساسية للوفاء بالتزامات بموجب المادة ٣. ولا يتجاوز استخدام كل طرف للآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ (جماعياً نسبة ٩ في المائة من الكمية المخصصة لها عملاً بالتزاماتها بتحديد وتقليل كمية انبعاثاتها، على النحو الموصوف في المرفق باء.

الخيار جيم

بيان الاتحاد الأوروبي بشأن مذكرة رئيس مؤتمر الأطراف السادس المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ يفي كل طرف مدرج في المرفق الأول بالتزاماته المتعلقة بالانبعاثات، بصورة أساسية عن طريق إجراءات محلية منذ عام ١٩٩٠. وهذا يعني أن استخدام الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ لا يتجاوز التخفيضات المحققة عن طريق الإجراءات المحلية وفق ما أبلغ عنه في البلاغات الوطنية وجرى استعراضه في إطار المادة ٨. ويقوم فرع الإنفاذ بلجنة الامتثال لهذا المبدأ على أساس المعلومات النوعية والكمية. ويتعين الإبلاغ بصورة محددة عن أول تقييم للتقدم الثابت، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول، على أساس معايير تضعها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الخيار دال

FCCC/CP/2001/2/Add.2، الصفحة ٤

- ١- يقرر أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عن طريق الإجراءات المحلية أساساً منذ عام ١٩٩٠؛
- ٢- يقرر أيضاً أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ و/أو تواصل وضع سياسات وتدابير وفقاً للظروف الوطنية وبغية تخفيض مستويات التباين في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين البلدان الأطراف المتقدمة والنامية؛
- ٣- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم المعلومات النوعية والكمية ذات الصلة المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه من المنطوق وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، لاستعراضها في إطار المادة ٨؛
- ٤- يطلب أيضاً من الفرع التسهيلي للجنة الامتثال أن يتناول مسائل التنفيذ فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المنطوق؛

المقرر

<b>المسألة: النووية</b>
<b>الوصف: هل يمكن أن تولد مشاريع الطاقة النووية وحدات تخفيض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة؟</b>
<b>الخيارات</b>
<b>الخيار ألف</b>
لا يوجد ذكر لإمكانية استخدام المنشآت النووية في توليد وحدات تخفيض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة.
<b>الخيار باء</b>
FCCC/CP/2001/2/Add.2، الصفحة ٣ - وإذ يدرك أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تمتنع عن استخدام المرافق النووية لتوليد وحدات خفض الانبعاثات وتخفيض الانبعاثات المعتمدة.
<b>المقرر</b>

<b>المسألة: المادة ٦ اللجنة الإشرافية</b>
<b>الوصف:</b>
لم يتم الاتفاق على إنشاء هيئة دائمة ذات مهام إشرافية فيما يتعلق بالتحقق من وحدات خفض الانبعاثات - المشار إليها باسم "اللجنة الإشرافية". وثمة توافق في الآراء على اتباع نهج ذي شقين: فيمكن التحقق من وحدات خفض الانبعاثات إما من قبل الطرف المضيف لمشروع ينفذ بصورة مشتركة إذا كان الطرف يعنى بأهلية الاشتراطات (المسار الأول) وإما من قبل طرف ثالث مستقل إذا كان الطرف لا يعنى بالاشتراطات (المسار الثاني). وتقترح بعض الأطراف أن التحقق من وحدات خفض الانبعاثات، في إطار المسار الثاني، يقوم به خبراء تختارهم الأمانة بينما تقترح أطراف أخرى كيانات مستقلة معتمدة من لجنة إشرافية.
<b>الخيارات</b>
<b>الخيار ألف</b>
<i>FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.V)</i> ، الصفحة ٩
لا ضرورة لإنشاء لجنة إشرافية، وتقوم بالتحقق من خفض الانبعاثات أفرقة تحقق تنشئها الأمانة من بين قائمة خبراء ترشحهم الأطراف.
<b>الخيار باء</b>
<i>FCCC/CP/2001/2/Add.2</i> ، الصفحة ٩ من الفرع جيم
اللجنة الإشرافية ضرورية وتقوم بالتحقق من خفض الانبعاثات كيانات مستقلة تعتمدها اللجنة. وفضلاً عن هذا، يجوز أن تؤدي اللجنة مهام أخرى.
ملاحظة: إذا اعتمد الخيار الثاني يصبح من الضروري الاتفاق على تشكيل اللجنة الإشرافية.
<b>المقرر</b>

المسألة: تشكيل المجلس التنفيذي

الوصف: من الضروري أن يبت في عدد أعضاء المجلس التنفيذي وكيفية اختيارهم ومدة ولايتهم.

الخيارات

الخيار ألف

*FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.V)*، الصفحة ٤٤

أربعة أشخاص تقترحهم الأطراف من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة على أساس التناوب، وعضو يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على النحو الذي تظهره الممارسة المتبعة في مكتب مؤتمر الأطراف. ملاحظة: يضم المجلس التنفيذي ٢١ عضواً.

الخيار باء

*FCCC/2001/2/Add.2*، الصفحة ٢٥

يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي:  
(أ) عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عضو واحد يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية؛  
(ب) عضوان آخريان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛  
(ج) عضوان آخريان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الخيار جيم

*FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.V)*، الصفحة ٤٤

ثمانية أعضاء يختارون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وثمانية أعضاء يختارون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على أساس التناوب ومنهم عضو يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية ومع مراعاة الجماعات المعنية وفقاً للممارسة المتبعة في مكتب مؤتمر الأطراف. ملاحظة: يضم المجلس التنفيذي ١٦ عضواً.

المقرر

<b>المسألة: النصيب من العائدات المخصص للتكيف</b>
<b>الوصف: هل ينطبق النصيب من العائدات المخصص للتكيف على الآليات الثلاث جميعها؟</b>
<b>الخيارات</b>
<b>الخيار ألف</b>
<p>FCCC/CP/2001/2/Add.2: لا ينطبق النصيب من العائدات المخصص للتكيف إلا على آلية التنمية النظيفة.</p>
<b>الخيار باء</b>
<p>FCCC/CP/2000/5/Add.2 و Add.3 و Add.4 (Vol.V)، تذييل بشأن تحديد النصيب من العائدات - نصيب من العائدات يخصص للتكيف وينطبق على الآليات الثلاث جميعها.</p>
<b>المقرر</b>

<b>المسألة: النصيب من العائدات المخصص للتكيف</b>
<b>الوصف: ما هو مستوى تخصيص النصيب من العائدات؟</b>
<b>الخيارات</b>
<b>الخيار ألف</b>
<p>FCCC/CP/2001/2/Add.2، الفقرة ١٢</p> <p>يكون النصيب من العائدات المخصص للتكيف اثنين في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لأحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.</p>
<b>الخيار باء</b>
<p>FCCC/CP/2000/5/Add.2 و Add.3 و Add.4 (Vol.V)، تذييل بشأن تحديد النصيب من العائدات</p> <p>يكون النصيب من العائدات المخصص للتكيف (x) في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لأحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة و (x) في المائة من عدد وحدات تخفيضات الانبعاثات الصادرة لأحد المشاريع المنفذة وفقاً للمادة ٦، و (x) في المائة من النقل الأولي لكمية الوحدات المخصصة، من السجل الذي صدرت فيه<sup>(٢)</sup>.</p>
<b>المقرر</b>

(٢) اقترحت بعض الأطراف أن يكون النصيب من العائدات المخصص للتكيف ولتغطية النفقات الإدارية هو ١٠ في المائة.

المسألة: مستوى احتياطي فترة الالتزام (الاتجار بالانبعاثات)

الوصف: اقترح أن يكون احتياطي فترة الالتزام سبيلاً إلى الحد من مخاطر الإفراط في البيع. وعند تحديد مستوى احتياطي فترة الالتزام ينبغي أن يراعى أن زيادة الصرامة في الاحتياطي قد ينتج عنها سيولة غير كافية في الأسواق الدولية، وغير كافية دولياً لبرامج التجارة الداخلية، وزيادة في تكاليف الامتثال؛ في حين أن الزيادة في التسهيلات في الاحتياطي قد لا تمنع الإفراط في البيع.

الخيارات

لا يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام محدد في المرفق بآي نقل ينتج عنه خيارات كلية في سجله الوطني لوحدة خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة لفترة الالتزام الجارية، مما لم يتم إلغاؤه وفقاً للمقرر CMP.1- (طرائق حساب الكميات المخصصة) ويكون أدنى من الحد الأدنى في:

- (أ) [٦٠] (١) [٧٠] (١) [٩٠] (ب) [٩٨] (ج) في المائة من كميته المخصصة محسوبة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛
- (ب) أو [٦٠] (١) [٧٠] (١) [٩٠] (ب) [٩٨] (ج) [١٠٠] (ب) في المائة من خمسة أضعاف انبعاثات الطرف في أقرب سنة لجرد استعراض عملاً بالمادة ٨ يكون متوافقاً.

المقرر

(أ) اقتراح مجموعة المظلة.

(ب) اقتراح الرئيس.

(ج) اقتراح مجموعة ال ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

المسألة: اتفاق الامتثال كمعيار للأهلية (جميع الآليات)

الوصف: هل الالتزام بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو يعد أحد شروط المشاركة في الآليات؟<sup>(٣)</sup>

الخيارات

الخيار ألف

يجوز لأحد الأطراف أن يشارك في الآليات دون أن يلتزم بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.

الخيار باء

*FCCC/CP/2001/2/Add.2*، الصفحة ٩، ٢٣، ٤٠ (من النص الإنكليزي)

يجوز لأحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول (استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة) (نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الكميات المخصصة)، الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة، للمساهمة في الامتثال لجزء من التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، إذا كان يمثل للشروط التالية:

(ب) إذا كان طرفاً في "الاتفاق بشأن إجراءات وآليات الامتثال المكتملة لبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"؛

المقرر

(٣) قد تعتمد هذه القضية على طبيعة نظام الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.

المسألة: آلية التنمية النظيفة الفردية

الوصف: هل ينبغي أن تكون هناك إشارة صريحة إلى ما إذا كان يُسمح أو لا يُسمح بوجود آلية تنمية  
نظيفة فردية؟

الخيارات

الخيار ألف

FCGCC/CP/2001/2/Add.2: ليس هناك حكم. في حالة عدم وجود حكم، لن تستبعد المشاريع الفردية.

الخيار باء

FCGCC/CP/2001/5/Add.3(Vol.V)، الفقرة ٣٧، صفحة ٥١

يجب أن ينطوي كل نشاط مشروع معتمد في نطاق آلية التنمية النظيفة على مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول  
وطرف غير مدرج فيه على حد سواء.

الخيار جيم

FCGCC/CP/2000/5/Add.3(Vol.V)، الفقرة ٤٦، صفحة ٥٣

يمكن أن تطوّر وتموّل وتوضع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بصورة فردية أو مشتركة من قِبَل الأطراف  
المدرجة [و/أو غير مدرجة] في المرفق الأول والكيانات الخاصة أو العامة بما في ذلك الكيانات المالية الدولية  
والصناديق المتعددة الأطراف.

المقرر

المسألة: المادة ٤

الوصف: قيل إنه لا يوجد تشابه بين الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول.

الخيارات

الخيار ألف

FC/CC/CP/2001/2/Add.2، الصفحة ٥، الفقرة ٥ - يقرر أن الأحكام الخاصة باستخدام الآليات تنطبق بصورة فردية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٤.

الخيار باء

FC/CC/CP/2001/Misc.1، الصفحتان ١٥ و ١٦ (بالإنكليزية) - يجوز لطرف ما ألا يشارك في الآليات إذا كان هناك عضو آخر في ترتيبه الخاص بالمادة ٤ لا يفي بشروط الأهلية. وأي قيود تتصل بالمادة ١٧ تنطبق بالمثل على المادة ٤. وأي توصيات تتعلق بالإجراء الداخلي تنطبق على كل عضو في الاتفاق المتعلق بالمادة ٤.

المقرر

المسألة: الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف في سياق آلية التنمية النظيفة

الوصف:

ينبغي للأطراف المشتركة في آلية التنمية النظيفة أن تولي الاعتبار الكامل للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وخاصة تحديد احتياجاتها [الخاصة] من التكنولوجيا وبناء القدرات،

وينبغي أن تراعي الأنشطة التي تتم في إطار آلية التنمية النظيفة الحساسيات الخاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة وطبيعتها، لا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات وأنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة،

وتراعي أنشطة آلية التنمية النظيفة الآثار السلبية على استدامة الأغذية والزراعة مع إيلاء الاعتبار للسكان الأشد فقراً والأكثر تعرضاً، والحاجة إلى بناء القدرات من أجل أنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع التنمية النظيفة،

وتنفذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بطريقة تقلل لأدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المعاكسة على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك البلدان المحددة في إطار الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

وتتصدى الأحكام التالية في النص المقترح من الرئيس (FCCC/CP/2001/2/Add.2) لهذه الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف:

- يُطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبدأ في تنفيذ تدابير تساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، على بناء قدرة بغية تيسير اشتراكها في آلية التنمية النظيفة (الفقرة ١١، صفحة ١٨-١٩)؛
- تُعفى أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في أقل البلدان نمواً من نصيب العائدات المخصصة للمساعدة على التكيف (الفقرة ١١، صفحة ١٩)؛
- وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة صغيرة لمشاريع التنمية النظيفة (الفقرة ٧(ج)، صفحة ١٨، والفقرة ٤٣(د)، صفحة ٣٤)؛
- إنشاء صندوق للتكيف

المقرر

المسألة: معيار الإضافة المالية

الوصف: يكون التمويل العام لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تمويلاً إضافياً بشكل واضح ولا يسفر عن تحويل للالتزامات المالية للأطراف في الاتفاقية ضمن إطار الآلية المالية وكذلك للمساعدة الإنمائية الرسمية

يتناول الحكم التالي في النص المقترح من الرئيس معيار الإضافة المالية للتمويل العام لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة:

وإذ يؤكد أيضاً أن التمويل العام لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لا تؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية وتعتبر منفصلة عن الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ولا تدخل في حساباتها، (الفقرة ٥ من الديباجة، صفحة ١٦)<sup>(٤)</sup>

المقرر

(٤) رأى بعض الأطراف أنه ينبغي أن يقتصر اقتراح الرئيس على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني.

المسألة: التوزيع الجغرافي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة

الوصف: على ضوء الخبرة المكتسبة من المرحلة التجريبية للأنشطة المنفّذة بصورة مشتركة، ينبغي النظر في تدابير لتشجيع التوزيع العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

تتناول الأحكام التالية في النص المقترح من الرئيس التوزيع الجغرافي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة:

- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً بما يلي:
  - (ب) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنظمة لتوزيعها العادل واتخاذ القرارات المناسبة استناداً إلى جملة أمور من بينها تقرير المجلس التنفيذي؛ (الفقرة ٤ (ب)، صفحة ٢٣)
  - يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة. وفي هذا السياق يقوم المجلس التنفيذي بما يلي: ...
  - (ز) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنظمة لتوزيعها العادل (الفقرة ٥ (ز)، الصفحتان ٢٣ و ٢٤)<sup>(٥)</sup>.

المقرر

(٥) رأى بعض الأطراف أنه ينبغي النص على صندوق للتوزيع العادل بالإضافة إلى الأحكام المذكورة أعلاه.

## ثالثاً- المقررات المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية

### المسألة: المادة ٣-٤

الوصف: هل ينبغي أن يكون هناك حسابات للأرصدة في إطار المادة ٣-٤؟

#### الخيارات

##### الخيار ألف

ليست هناك أرصدة بالنسبة للأنشطة التي تتم في إطار المادة ٣-٤ خلال مرحلة الالتزام الأولى. وينبغي القيام بعمل منهجي قبل بدء المفاوضات بشأن مرحلة الالتزام الثانية.

##### الخيار باء

تحديد أرصدة بالنسبة لإدارة الأراضي الصالحة للفلاحة، وإدارة الأراضي المخصصة للرعي وإدارة الأحراج، إدارة الغابات، وتجدد الغطاء النباتي بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الأولى

##### الخيار باء-١: إدارة الأحراج

(أ) يُحدد الحد الأقصى لكل طرف فيما يتعلق بإدارة الأحراج في مرفق قبل بدء فترة الالتزام الأولى. وتبدأ في هذه الدورة المفاوضات بشأن المرفق، على أن تسترشد بمجموعة من العناصر.

(ب) توضيح معيار الإضافة منذ عام ١٩٩٠ استناداً إلى خط أساس باستخدام منهجيات معتمدة. وبالنسبة للأطراف التي لا يناسبها ذلك، يتم التفاوض على الحد الأقصى لكل طرف فيما يتعلق بإدارة الأحراج ابتداء من هذه الدورة. (ويمكن تطبيق هذا النهج على الأنشطة الأخرى في إطار المادة ٣-٤).

(ج) الحد الأقصى العام في إطار المرفق الأول فيما يتعلق بإدارة الأحراج. التفاوض بشأن الحد الأقصى لكل طرف ضمن الحد الأقصى العام في إطار المرفق الأول.

(د) نهج يقوم على المعادلة، ويتضمن خصماً وحداً أقصى على النحو الوارد في النص التفاوضي الموحد، ولكن مع وضع حد أقصى على أساس نفس النسبة المئوية لانبعاثات سنة الأساس فيما يتعلق بجميع الأطراف.

##### الخيار باء-٢: الأنشطة الزراعية

(أ) حجم الأنشطة الزراعية (إدارة الأراضي الصالحة للفلاحة وإدارة الأراضي المخصصة للرعي وتجدد الغطاء النباتي) يتحدد عن طريق صافي المحاسبة الصافية (صافي الإزالات على مدى فترة الالتزام مخصوصاً منه صافي الإزالات في سنة الأساس مضروباً في خمسة).

(ب) نفس الشيء مثل الخيار باء-٢ (أ) أعلاه، ولكن مع مواصلة تحديد الحجم باستخدام الحد الأقصى.

##### الخيار باء-٣: الأنشطة الزراعية

(أ) نهج يقوم على المعادلة كما جاء في النص التفاوضي الموحد: خصم بالنسبة لإدارة الأحراج، وصافي المحاسبة الصافية لإدارة الأراضي الصالحة للفلاحة وإدارة الأراضي المخصصة للرعي وتجدد الغطاء النباتي وحد أقصى قدره [س] في المائة من انبعاثات سنة الأساس بالنسبة لجميع الأطراف على المجموع الكلي للأرصدة الناتجة عن جميع هذه الأنشطة.

#### المقرر

المسألة: أرصدة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية بموجب آليات كيوتو (المادتان ٦ و١٢)

الوصف: هل ينبغي أن تكون هناك أرصدة لاستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية في إطار آليات بروتوكول كيوتو (المادتان ٦ و١٢)؟

#### الخيار ألف

لا توجد أرصدة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية في إطار آلية التنمية النظيفة.

#### الخيار باء

تُحسب الأرصدة على جميع أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية في إطار آلية التنمية النظيفة.

#### الخيار جيم

**الخيار جيم-١** تُدرج مجموعة من أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية (التحريج وإعادة التحريج).

**الخيار جيم - ٢** تُدرج مجموعة من أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية (التحريج وإعادة التحريج). تضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية طرائق الإدراج مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة خلال مرحلة الالتزام الأولى، مع مراعاة قضايا عدم الدوام والإضافة والتسرب والحجم وحالات عدم اليقين والآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ من المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية)، بغية اتخاذ مقرر من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. (FCCC/CP/2001/2/Add.2، صفحة ١٨، الفقرتان ٨ و٩).

#### الخيار دال

تُدرج مجموعة من أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية (التحريج وإعادة التحريج) على أن يتم حساب الأرصدة على طريق:

**الخيار دال - ١** الصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد (المادة ٣-٤)، الجمع بين آلية التنمية النظيفة والمشاريع المنفذة بصورة مشتركة؛

**الخيار دال - ٢** نسبة مئوية ثابتة من انبعاثات سنة الأساس؛

**الخيار دال-٣** وحد أقصى عام منفصل لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية ضمن الآليات القائمة على المشاريع في إطار بروتوكول كيوتو. والتفاوض بشأن الحدود القصوى الفردية ضمن الحد الأقصى العام للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

المقرر

## رابعاً - الامتثال

المسألة: النتائج التي يطبقها فرع الإنفاذ

الوصف: ماذا ينبغي أن تكون نتائج عدم الامتثال لالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً؟

### الخيارات

#### الخيار ألف

استعادة/خصم الانبعاثات الزائدة.

- ١- معدل الاستعادة (نسبة ثابتة تتراوح من ١,٠ إلى ١,٥).
- ٢- معدل يعبر عن حافز إضافي للامتثال (نسبة ٢,٠) (نسبة متدرجة من ١,١ إلى ٢,٠).

#### الخيار باء

خطة عمل للامتثال:

- ١- لتغطية الالتزام بخفض الانبعاثات في فترة الالتزام اللاحقة بكاملها أو الانبعاثات الزائدة فقط في فترة الالتزام السابقة.
- ٢- وجود عناصر إلزامية فقط أو عناصر طوعية أيضاً.
- ٣- تُعتمد من جانب فرع الإنفاذ أم لا.

#### الخيار جيم

تعليق الأهلية لإجراء عمليات نقل:

- ١- لوحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة بموجب المادة ١٧.
- ٢- لوحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة بموجب المادة ١٧ فقط إذا كان ذلك بموجب المادة ٤ أيضاً.

#### الخيار دال

المساهمة في صندوق الامتثال.

#### الخيار هاء

الجمع بين الخيارات ألف وباء وجيم ودال

المقرر

المسألة: الطبيعة القانونية للعواقب

الوصف: ماذا ينبغي أن تكون عليه الطبيعة القانونية للعواقب؟

الخيارات

الخيار ألف

عن طريق توصية (تُعتمد بمقرر من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو).

الخيار باء

ملزم قانوناً:

١ - تعديل البروتوكول بموجب المادة ١٨ بعد بدء نفاذ البروتوكول

٢ - وثيقة قانونية أخرى قبل بدء نفاذ البروتوكول

المقرر

المسألة: العواقب التي يطبقها فرع التيسير

الوصف: هل ينبغي أن تكون هناك تفرقة في معاملة الأطراف من جانب فرع التيسير على أساس مبدأ المسؤوليات والقدرات المشتركة وإن كانت متفاوتة؟

الخيارات

الخيار ألف

عواقب منفصلة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الخيار باء

ليست هناك عواقب منفصلة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الخيار جيم

المعاملة المنفصلة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول يمكن التعبير عنها بشكل ملائم في ولاية فرع التيسير، عن طريق الإشارة بوضوح إلى مبدأ المسؤوليات والقدرات المشتركة وإن كانت متفاوتة.

المقرر

المسألة: تشكيل فرعي لجنة الامتثال

الوصف: ماذا ينبغي أن تكون عليه عضوية وحجم فرع التيسير؟

الخيارات

١ - تكون العضوية على أساس ما يلي:

الخيار ألف

التمثيل الجغرافي العادل الذي يعكس الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

الخيار باء

التمثيل المتساوي للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الخيار جيم

أغلبية الأطراف المدرجة في المرفق الأول

الخيار دال

التمثيل الجغرافي العادل الذي يعكس الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالإضافة إلى عدد متساو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢ - يحدد حجم فرع التيسير على النحو التالي:

الخيار ألف

١٠ أعضاء

الخيار باء

أكثر من ١٠ أعضاء

المقرر

المسألة: تشكيل فرعي لجنة الامتثال

الوصف: ماذا ينبغي أن تكون عليه عضوية وحجم وقواعد التصويت في فرع الإنفاذ؟

الخيارات

١ - تكون العضوية على أساس ما يلي:

الخيار ألف

التمثيل الجغرافي العادل الذي يعكس الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الخيار باء

التمثيل المتساوي للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الخيار جيم

أغلبية الأطراف المدرجة في المرفق الأول

الخيار دال

الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط

الخيار هاء

التمثيل الجغرافي العادل الذي يعبر عن الممارسة الحالية في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالإضافة إلى عدد متساو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢ - يحدد حجم فرع الإنفاذ على النحو التالي:

الخيار ألف

١٠ أعضاء

الخيار باء

أكثر من ١٠ أعضاء

الخيار جيم

أقل من ١٠ أعضاء

٣ - المقررات تتخذ عن طريق:

الخيار ألف

توافق الآراء، وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

الخيار باء

توافق الآراء، وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، بما في ذلك أغلبية الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأطراف غير المدرجة في المرفق.

المقرر

المسألة: الإشراف على مقررات فرع الإنفاذ

الوصف: هل ينبغي أن يكون هناك إشراف قانوني أو سياسي على مقررات فرع الإنفاذ فيما يتعلق بعدم الامتثال لالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً؟

الخيارات

الخيار ألف

لا يوجد حكم للطعن

الخيار باء

الطعن أمام هيئة للاستئناف

الخيار جيم

الطعن أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

المقرر

المسألة: ولاية فرع الإنفاذ

الوصف: هل ينبغي إدراج أحكام خاصة بالإبلاغ والمحاسبة (المواد ١-٥ و ٢-٥ و ١-٧ و ٤-٧) في ولاية فرع الإنفاذ؟

الخيارات

الخيار ألف

نعم.

الخيار باء

لا.

الوصف: هل ينبغي إدراج أحكام بشأن أثر تدابير الاستجابة (المواد ١٤-٣ و ١-٢ و ٣-٢) في ولاية فرع الإنفاذ؟

الخيارات

الخيار ألف

نعم.

الخيار باء

لا.

المقرر

المسألة: التعبير عن المبادئ
الوصف: هل ينبغي أن تكون هناك إشارة صريحة إلى المبادئ؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> ينعكس في تصميم نظام الامتثال. <u>الخيار باء</u> ينعكس في الديباجة. <u>الخيار جيم</u> يُدرج في فرع منفصل عن المبادئ. <u>الخيار دال</u> الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم.
المقرر

المسألة: النظر في تقارير أفرقة استعراض الخبراء
الوصف: هل ينبغي أن يكون هناك دور لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر في تقارير أفرقة استعراض الخبراء التي تقدم إلى لجنة الامتثال؟
الخيارات <u>الخيار ألف</u> نعم. <u>الخيار باء</u> لا.
المقرر